



التاريخ: ١ / ١ / ٢٠١٦ م
الموافق: ١٥ / ١٤ / ١٤٣٨ هـ

السيد / عميد كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

بالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري 2016/176م الصادرة بتاريخ 2016/09/25م بشأن إحالة اللائحة الداخلية لكلية القانون والتي تم عرضها في انعقاد مجلس الجامعة بالاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ 2016/10/03م لغرض اعتمادها .

عليه

نفيدكم بأن اللائحة قد تم إتمادها من مجلس الجامعة يطلب منكم العمل بما ورد فيها من
نصوص .

متمنين لكم التوفيق والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١١٤

أ.د. علي رمضان المخزوم

رئيس جامعة بني وليد



- صورة إلى: -
- ☒ وكيل الشؤون العلمية .
- ☒ الكاتب العام .
- ☒ الشؤون القانونية
- ☒ التخطيط والمتابعة .
- ☒ الصناديق .
- ☒ حدادة أحمد علي الفقي.

جامعة بني وليد



اللائحة الداخلية لنظام
الدراسة والامتحانات والتأديب
بكلية القانون بني وليد

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بني وليد
كلية القانون

اللائحة الداخلية لنظام
الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية القانون بني وليد

BANI WALEED
UNIVERSITY



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بني وليد

الإشاري رقم ١٨٦ / ١٧٦ / ٢٠١٦ م

التاريخ
الموافق ٢٦/٦/٢٠١٦ م

السيد / رئيس الجامعة

بعد التوعية

سبق وأن أعلنا إليكم مقترح اللائحة الداخلية المعدة من قبل لجنة شكلت لذات الغرض، ولكن لما ذكرتم أنها لم تصلكم ، فقد عثرنا - بحمد الله - على نسخة نحيلها إليكم لغرض الاعتماد.

والسلام عليكم

د. عيسى فتح الله

عميد الكلية



صورة الى

- السيد وكيل الشؤون العلمية
- المكتب القانوني
- وكيل الكلية للمتابعة
- الصادر

الفصل الأول

الرؤية والرسالة والأهداف

المادة (1)

رؤية الكلية

تسعى كلية القانون بني وليد لأن تتبوأ مركزا بارزا في تقديم تعليم عال وبحث علمي متميز في المجال القانوني والشرعي، وربط ذلك بالتنمية والمجتمع للمساهمة في تقدم ليبيا وتطورها، وتسعى لأن تحتل مركزا رائدا بين مثيلاتها من الكليات المناظرة على الصعيد المحلي والإقليمي.

المادة (2)

رسالة الكلية :

كلية القانون بني وليد مؤسسة تعليمية حكومية ليبية تعمل على إعداد خريجين قانونيين متميزين والمساهمة بفاعلية عالية في رفد السوق المحلي والإقليمي باحتياجاته من الكوادر القانونية المتخصصة والتميزة في مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة، وسبيلها في ذلك التعليم المتميز والبحث العلمي الإبداعي والمشاركة المجتمعية

المادة (3)

أهداف الكلية :

تستقي الكلية أهدافها العامة من رؤيتها ورسالتها ، التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

أ- تعليم القانون ، وتأهيل المتخصصين في مجالاته المتعددة ؛ للاضطلاع بالأعمال القانونية والقضائية والإدارية في سائر مؤسسات الدولة .

ب- إعداد المؤهلين تأهيلا عاليا في الدراسات القانونية ؛ عن طريق الاهتمام بالدراسات العليا وتنمية برامجها .

ج - المساهم في تطوير وتأصيل ، ونشر الثقافة القانونية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي ، وإعداد الدورات واللقاءات والندوات والمشاركة فيها ، ونشر الكتب والدراسات المتخصصة في المجال القانوني .

د - العمل على ترشيد أفراد المجتمع ، وترسيخ مفاهيم العدالة والحرية وحقوق الانسان ، بنشر الوعي الثقافي في العلوم القانونية عن طريق الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش ، وكافة الملتقيات العلمية .

و - العمل على توطيد الصلات الثقافية وتبادل الخبرات مع الكليات المناظرة والمؤسسات والمراكز البحثية داخل الدولة وخارجها .

ر - غرس الروح الوطنية لدى الطالب وتعزيز إحساسه بالانتماء الى الوطن وحب البذل والعطاء خدمة للبشرية جمعاء .

ز - تعد الكلية مركزا استشاريا لمؤسسات المجتمع المدني ، بما تقدمه من آراء ومقترحات في المجالات القانونية المختلفة .

المادة (4)

تضم الكلية الأقسام العلمية الآتية :

1 - قسم القانون العام

2 - قسم القانون الخاص

3 - قسم القانون الجنائي

4 - قسم الشريعة الاسلامية

5 - قسم القانون الدولي

المادة (5)

يختص كل قسم من أقسام الكلية بما يأتي :

أ - توزيع المواد الداخلية في نطاق اختصاصه مع بداية كل عام جامعي .

ب - عرض المواد الاختيارية المراد تدريسها في بداية كل سنة دراسية وفقا للإمكانات المتاحة .

ج - البث في طلبات المعيددين وأعضاء هيئة التدريس المتعاونين أو الراغبين في الالتحاق وظيفيا بالكلية .

د - يلتزم كل قسم بتدريس المواد الإلزامية كاملة في كل سنة دراسية ، وكذلك المواد الاختيارية المأذون بتدريسها .

هـ - افرح استحداث تدريس مواد قانونية جديدة يرى أنها مواكبة للتطور العلمي .

المادة (6)

يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية به ، بما يكفل حسن سير الدراسة وانتظامها ، كما يدعو مجلس القسم للاجتماع عند الاقتضاء . ويجوز لأغلبية أعضاء القسم أو عميد الكلية دعوة القسم للاجتماع ؛ لمناقشة موضوعات معينة . ويجب أن تدون محاضر جلسات الأقسام ، ويبلغ عميد الكلية بصورة منها ؛ لاعتمادها من مجلس الكلية .

الفصل الثاني

نظام الدراسة بالكلية

المادة (7)

تكون الدراسة في الكلية باللغة العربية .

المادة (8)

تكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام الدراسي السنوي ، ويجوز تحويل الدراسة الى النظام الفصلي وعندئذ تعدل اللائحة لتتوافق مع ذلك النظام .

المادة (9)

مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات .

المادة (10)

يمنح الطالب شهادة الاجازة الجامعية المتخصصة في القانون (الليسانس) ، بعد اجتيازه بنجاح جميع المقررات الدراسية المعتمدة بالكلية .

المادة (11)

يجوز لمسجل الكلية إيقاف قيد الطالب بناء على طلبه لعذر يمنعه من مواصلة دراسته ، على ألا تزيد مدة إيقاف القيد عن سنة دراسية واحدة ، ولرة واحدة طيلة مدة الدراسة ، ولا تحسب مدة وقف القيد ضمن السنوات المقررة للتخرج ، وعلى الطالب الراغب في وقف قيده تقديم طلبه الى مسجل الكلية خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة الدراسية

المادة (12)

توزع المقررات الدراسية ووحداتها الأسبوعية وفقا للجدول الملحق بهذه اللائحة .

المادة (13)

يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم المختص إلغاء أو تعديل أو إضافة مقرر أو أكثر من المقررات الإلزامية ، ولا يصبح هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة .

المادة (14)

- أ - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم المختص تعديل قائمة المواد الاختيارية وفقا لاحتياجات المجتمع وإمكانيات الكلية .
- ب - يتولى القسم المختص عرض المواد الاختيارية التي يتقرر تدريسها مع بداية كل سنة دراسية .

المادة (15)

تتولى الأقسام العلمية بالكلية بالتشاور فيما بين أعضائها اعتماد ما يلي :

- اسم المقرر الدراسي
- مفردات المقرر الدراسي
- أهداف المقرر الدراسي
- مخرجات المقرر الدراسي
- المراجع المقترحة للمقرر الدراسي

الفصل الثالث

شروط القبول والانتقال

المادة (16)

يشترط في من يتم قبوله للدراسة بالكلية ما يأتي :

أ- أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية ، أو ما يعادلها من الشهادات التي تتوافق مع الدراسة في الكلية والمعترف بها من الجهات المختصة .

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج- أن لا يكون مفصولا من إحدى الكليات أو المعاهد العليا في ليبيا .

د- أن يكون متحصلا على النسبة المئوية المطلوبة للقبول .

هـ- أن يتعهد بالتقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية .

و- أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك .

ز- أن يجتاز بنجاح امتحانات القبول إذا قرر مجلس الكلية إجراؤه .

ح- أن يكون قادرا صحيا على متابعة الدراسة في الكلية .

ز- إذا كان التقديم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما بليبيا مدة الدراسة ، وأن يؤدي الرسوم والنفقات الدراسية المقررة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة .

المادة (17)

الانتقال من الكلية

يجوز للطالب الانتقال من الكلية الى أي كلية أو مؤسسة علمية أخرى داخل ليبيا إذا استوفى الشروط التالية :

أ- أن لا يكون الطالب مفصولا من الكلية لأسباب علمية أو تأديبية .

ب- الحصول على موافقة الكلية أو المؤسسة العلمية التي يرغب في الانتقال إليها وتقديم هذه الموافقة كتابيا الى مسجل الكلية .

ج- أن لا يكون الطالب في حالة إيقاف قيد عند تقديمه لطلب النقل .

المادة (18)

الانتقال الى الكلية

يجوز قبول طلبية منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أو من كليات معترف بها من خارج ليبيا وفقا للشروط التالية :

1 - أن تسمح إحصائيات الكلية بذلك .

2 - أن لا يكون الطالب مفعولا من الكلية المنتقل منها لأي سبب كان .

3 - أن يقدم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص وفي مدة كافية تسمح بدراسة هذه المستندات واتخاذ القرار المناسب بشأنها قبل بداية الدراسة بالكلية، ويجوز للجنة المعادلات إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة، ويقدم الطالب تعهدا بذلك .

4 - تقديم كشف بأسماء المقررات التي درسها ومفردات تلك المقررات والدرجات التي تحصل عليها في هذه المقررات والتي يجوز للكلية قبولها أو رفضها حسب الاتي :

أ- تستبعد كل المقررات التي لا علاقة لها بالدراسة بالكلية .

ب - يجوز رفض أي مقرر درسه الطالب إذا كانت مفرداته لا تغطي (75 %) من المفردات المشتركة في مقرر الكلية .

ج - عند معادلة أي مقرر وقبوله يحق للجنة المعادلة منح الطالب الدرجة التي حصل عليها في الكلية المنتقل منها أو منحه درجة النجاح الصغرى (50 خمسون) وذلك حسب مفردات المنهج .

د - يجوز للجنة المعادلة دمج مقررين أو أكثر من المقررات التي سبق للطالب دراستها وذلك حسب مفردات ووحدات هذه المقررات .

5 - أن يلتزم بدراسة سنتين دراسيتين كاملتين على الأقل داخل الكلية .

6 على الطالب المنتقل أن يدفع أي رسوم تقررها الكلية أو وزارة التعليم العالي .

7 - لا يجوز لأي طالب أخلى طرفه من الكلية الرجوع للدراسة فيها لأي سبب من الأسباب .

المادة (19)

تتولى لجنة علمية بقرار من عميد الكلية إجراء المعادلات اللازمة للطلاب المنتقلين اليها من كليات مناظرة ، وفي حالة اختلاف المقررات الدراسية يلزم الطالب بإعادة دراسة كل مقرر لم يسبق دراسته بهذه الكلية .

المادة (20)

يصنف الطلاب المقيدون بالكلية حكما يأتي :

1 - طلاب نظاميون ، ويتم قبولهم وفق الشروط التالية :

أ/ ان يكون متفردا للدراسة تفردا كاملا .

ب/ ان يكون عمره متناسبا مع تلك الدفعة .

ج/ ان يكون الطالب من المتحصلين على الشهادة الثانوية في السنتين الأخيرتين .

2 - طلاب غير نظاميين ، وهم الطلاب المنتسبون الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة ، ويتم قبولهم بالكلية وفق الشروط التي يحددها مجلس الكلية كل عام دراسي .

3 - طلاب وافدون ، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية ، وتنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (21)

يجوز تغيير صفة قيد الطالب من منتسب الى نظامي وذلك عند اجتيازه للسنة الأولى والثانية بتقدير عام لا يقل عن جيد ، ويشترط ألا يزيد عمره عن 25 سنة ميلادية .

وفي جميع الاحوال يجوز تغيير صفة قيد الطالب من نظامي إلى انتساب بناء على طلبه الذي يقدمه إلى مسجل الكلية .

المادة (22)

يلتزم كل طالب بتجديد قيده مع بداية كل عام دراسي ، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لهذا الغرض ، وفي الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية ، وفي حالة تخلف الطالب عن تجديد قيده في هذا الميعاد اعتبر منقطعا عن الدراسة لسبب غير مشروع ، ما لم يقبل مجلس الكلية عذره أو يوقف قيده ، ولا يسري هذا الحكم على من قام بإيقاف قيده وفقا للمادة (11) من هذه اللائحة .

المادة (23)

مع بداية كل عام دراسي يقوم قسم التسجيل بإحالة ما يستجد في تسجيل الطلبة إلى قسم الدراسة والامتحانات وفق الجدول الزمني المعتمد على النحو التالي :

1 / الطلبة الذين قاموا بتغيير صفة قيدهم من انتساب إلى نظامي .

2 / الطلبة الذين قاموا بتغيير صفة قيدهم من نظامي إلى انتساب .

3 / الطلبة الذين قاموا بإيقاف قيدهم .

4 / الطلبة الذين قاموا بإخلاء طرفهم من الكلية .

الفصل الرابع

نظام الامتحانات والتقييم

المادة (24)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات وأداء ما يطلب منه من بحوث وواجبات .

المادة (25)

تجرى بالكلية العديد من الامتحانات والاختبارات لغرض تقييم الطلاب علميا طيلة السنة الدراسية وهي تشمل

أ - الامتحان النصفى : ويجرى في منتصف السنة الدراسية ويحدد موعده قسم الدراسة والامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية على ان يتم الاعلان عنه على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك، ويتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم .

ب - امتحان الدور الأول : ويجرى في الأسبوعين الأخيرين من السنة الدراسية ويحدد موعده مجلس الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات، على ان يتم الاعلان عنه على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك قبل موعد الامتحانات بوقت كاف .

ج - امتحان الدور الثاني : ويكون لمن تحصل على تقدير عام ضعيف بالدور الاول او لمن حالت ظروفه دون تقدمه لامتحانات الدور الأول . وفي جميع الأحوال يجوز دخول الدور الثاني في كل المقررات الدراسية ويسمح للطلاب الانتقال من سنة الى اخرى محملا بمادتين على الأكثر .

د - امتحان تكميلي : ويجرى في الاسبوع الذي يسبق الامتحان النهائي وتتولى لجنة الامتحانات تحديد مواعده وعلان الجدول المخصص له .

ويقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية والتكميلية تسمى لجنة الامتحانات وتضم مجموعة من أعضاء هيئة التدريس ومن يراه مناسبا للعمل في هذه اللجنة وتحدد مهامها وفقا للملحق رقم (2) من هذه اللائحة .

المادة (26)

في حالة تقدم الطالب لامتحانات الدور الثاني يعطى عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها كاملة .

المادة (27)

يحرم الطالب من الدخول في الامتحانات النهائية بالنسبة للمقررات التي تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) ويرصد له فيها صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن النسبة المشار إليها .

المادة (28)

1 - تخضع المواد التي تدرس بالكلية من حيث تقويم الطلاب علميا حسب الدرجات التالية :

أولا / الطلبة النظاميون .

ا - 10% من الدرجة الكلية تخص مواظبة الطالب وحضوره ونشاطه ومساهمته العلمية .

ب - 30% من الدرجة الكلية تخص أداء الطالب في الامتحان النصفى والذي يحدد مواعده رسميا أستاذ المادة بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات .

ج - 60% من الدرجة الكلية تخص أداء الطالب في الامتحان النهائي الذي يحدد مواعده مجلس الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات . ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقيم الطالب النظامي في الامتحان النهائي من (100%) تحت أي عذر .

ثانيا / الطلبة المنتسبون .

يتم تقييم الطلاب المنتسب في الامتحان النهائي من (100%) .

2 - كما توجد قواعد دراسية يجب اتباعها وهي :

أ- يعد الطالب ناجحاً في أي مادة إذا كان مجموع الدرجات التي تحصل عليها في المادة لا تقل عن 50% من الدرجة الكلية للمادة.

ب- يعد الطالب منتقلاً للسنة الدراسية التي تليها في حال نجاحه في جميع المواد أو محملاً مع مادتين على الأكثر.

ج- يسمح للطلبة المحملين بمواد بدخول الامتحانات التكميلية في الامتحانات النهائية للسنة الدراسية القادمة.

د- يلتزم الطلبة الراسبون الذين أعادوا أي سنة دراسية بحضور المحاضرات ودخول الامتحانات في المواد التي رسبوا فيها.

هـ- تعامل المواد المحملة من السنوات السابقة والتي يتقدم الطالب للامتحان بها في الامتحانات التكميلية كالتالي:

- تحسب درجة الامتحان النهائي من 100%.

- في حال حصول الطالب على درجة 50% أو أكثر في الامتحان النهائي يعتبر الطالب ناجحاً وترصد له الدرجة التي تحصل عليها.

- في حالة عدم نجاح الطالب في أي مقرر خلال السنة الدراسية فيجب عليه ان يقوم بإعادة تسجيله في السنة التالية مع عدم الإخلال بالمادة (2/25 ب) من هذه اللائحة.

و- يتم تقييم مشاريع التخرج في نهاية السنة النهائية ويعين عميد الكلية لجنة علمية مختارة من أعضاء هيئة التدريس بالتقسيم المختص لمناقشة الطلاب في مشاريع تخرجهم.

وتقرر اللجنة العلمية نجاح الطالب من عدمه وتمنحه الدرجة المناسبة بعد الاطلاع على المشروع، وقيم عمل الطالب وأدائه خلال المناقشة.

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على 50% أو أكثر من الدرجة القصوى وتقسم درجة مشروع التخرج كالتالي: (40 درجة للأستاذ المشرف — 60 درجة للجنة المناقشة). كما هو مبين بالجدول التالي /

م	عناصر التقييم	الدرجة من	المتن	المشرف
1	اختيار الموضوع واستخدام طرق البحث العلمية	10		
2	عرض المادة العلمية وتغطيتها للموضوع	20		
3	الالتزام بالجدول الزمني لانجاز المشروع	05		
4	عدم وجود أخطاء علمية	15		
5	استيعاب الطالب للموضوع وقدرته على المناقشة	30		
6	جوانب البحث (مكتوبة - طباعة - تنسيق ... الخ)	20		
	المجموع	100		

حال رسوبه يمنح الطالب فرصة أخيرة لإجراء التعديلات اللازمة أو استكمال النواقص في
العمل على أن يتقدم للمناقشة أمام اللجنة في موعد لا يزيد عن شهر من موعد المناقشة
ولى.
يأطى الطالب الراسب في المناقشة الأولى لأي سبب والناجح في المناقشة الثانية الدرجة
الصغرى للنجاح 50% .
يجوز لعميد الكلية تشكيل لجنة تتكون من 3 أعضاء هيئة تدريس بالكلية لتقييم
حوث التخرج في حالة تعذر تشكيل لجنة لمناقشة البحوث لأي ظرف كان .

المادة (29)

درجات الطالب في كل مقرر دراسي حسب الآتي :
— ممتاز : من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
— جيد جدا : من 75% إلى أقل من 84% من مجموع الدرجات .
— جيد : من 65% إلى أقل من 74% من مجموع الدرجات .
— مقبول : من 50% إلى أقل من 64% من مجموع الدرجات .
— ضعيف : من 35% إلى أقل من 49% من مجموع الدرجات .
— ضعيف جدا : من صفر إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات .
ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50% فما فوق من الدرجة الكلية لكل
مقرر .

المادة (30)

يحسب متوسط درجات الطالب في النظام السنوي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا
المقرر ، ثم يجمع حاصل الضرب ، ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في العام
الدراسي ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع
الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة ، وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد
الوحدات التراكمية .

الفصل الخامس

المراجعة

المادة (31)

يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في الامتحان النهائي بأي مادة وفق الضوابط التالية :

- 1 - التقدم بطلب كتابي يبين فيه أسماء المواد التي يرغب في مراجعتها على أن لا يزيد عدد المواد المطلوب مراجعتها على مادتين ، وألا تقل الدرجة في المادة المراد مراجعتها عن خمسة وثلاثون درجة (35).
- 2 - إرفاق تسليم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية بعد دفع الرسوم المقررة في مدة لا تزيد عن ثلاث أيام من موعد إعلان تقديم الطعون، ولا يجوز مراجعة أي مقرر دراسي بعد تجاوز مدة الثلاثة أيام.
- 3 - لا يجوز مراجعة أوراق الامتحانات الجزئية أو الاختبارات التي يمكن مراجعتها مع استاذ المادة.
- 4 - تسلم طلبات المراجعة الى لجنة الامتحانات التي تتولى بدورها تشكيل لجنة علمية مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس (من بينهم أستاذ المادة المراد مراجعتها ، أو من ينوب عنه) للقيام بمهمة المراجعة الموضوعية لأوراق الطالب وبحضور الطالب أو من ينوب عنه .
- 5 - تقدم اللجنة العلمية بعد مراجعتها أوراق الطالب تقريراً بنتيجة المراجعة وترفعه إلى لجنة الامتحانات، وتعمل اللجنة نتيجة تسمى (نتيجة الطعون) يتم فيها إدراج أسماء كافة أسماء الطلبة الذين تقدموا بطلبات الطعون والمواد المطعون فيها ونتيجة الطعن في كل مادة، بالإضافة إلى تعديل درجة الطعن في النتيجة الرسمية وفقاً لنتيجة طعن المقدم.
- 6 - يعاد له المبلغ المالي الذي دفعه الطاعن إذا كانت نتيجة المراجعة في صالح الطالب وتحتفظ الكلية بالمبلغ المالي إذا كانت النتيجة غير ذلك.
- 7 - يقدم عضو هيئة التدريس تبرير مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.

الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة بالكلية

المادة (32)

أ / الإنذار

ينذر الطالب في الحالات الآتية :

- 1 - إذا انقطع عن دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على شهر في السنة الدراسية، دون إيقاف قيده .
- 2 - إذا قل معدله التراكمي عن تقدير ضعيف.

ب / الفصل

بما لا يخالف الحالات التي يفصل فيها الطالب من الكلية وذلك طبقاً لللائحة الدراسية والامتحانات والتأديب فإن الطالب يفصل وينتهي حقه في الاستمرار بالدراسة وذلك في إحدى الحالات التالية :

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
- 2 - إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين أياً كان متوسط تقديره العام، وأنذر في المرة الأولى .
- 3 - إذا صدر بحقه قرار تأديبي لارتكابه أي مخالفة تستدعي الفصل من الكلية .
- 4 - إذا صدر بحقه إنذارين تأديبيين وعاد لارتكاب أي مخالفة تأديبية بعد ذلك .

المادة (33)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بما يأتي :

- أ - رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات نهاية كل شهر .
- ب - التقيد بمواعيد الامتحانات وجدول المراقبة والإشراف .
- ج - وضع أسئلة الامتحانات النهائية (للدورين) ، وتسليمها إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات قبل البدء في امتحان الدور الأول بأسبوعين على الأقل .
- د - تسليم درجات الامتحانات النصفية مع أعمال السنة إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل .

هـ - إرجاع كراسات الإجابة مصححة ، وذلك خلال موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ استلامها من لجنة الامتحانات والمراقبة .

ويقوم رئيس قسم الدراسة والامتحانات أو رئيس القسم العلمي التابع له الأستاذ بتنبية أستاذ المادة كتابيا إذا خالف أحد النقاط المنصوص عليها في هذه المادة، ويحال الأمر إلى عميد الكلية لاتخاذ ما يلزم من إجراء إذا استمر استاذ المادة في المخالفة رغم تنبيهه .

المادة (34)

يتولى مجلس الكلية تحديد موعد الامتحانات النهائية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات ، والإعلان عنها قبل إجرائها بوقت كاف .

المادة (35)

تشكل في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات ، تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) وتتولى :

- أ - الإشراف على سير الامتحانات .
 - ب - ضمان سرية أوراق الإجابة .
 - ج - تسليم أوراق الإجابة لأعضاء هيئة التدريس واستلامها منهم بعد تصحيحها .
 - د - رصد الدرجات والتقديرات في السجلات المعدة لذلك .
 - هـ - إحالة النتائج بعد رصدها إلى قسم الدراسة والامتحانات لمراجعتها وإعلانها من قبل القسم .
- وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به في المراقبة على سير الامتحانات .

المادة (36)

يلتزم الطالب المتقدم للامتحانات الجزئية أو النهائية بما يأتي :

- أ - إبراز بطاقة تعريفه الخاصة بالكلية عند كل امتحان .
- ب - عدم إدخال أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة أو أي أداة أو جهاز محمول أو غيره من الأجهزة التي لا تقبل اللجنة بدخولها إلى قاعة الامتحان ، عدا ما تسمح به لجنة المراقبة .
- ج - عدم ارتداء الساعات الذكية التي تقبل تخزين البيانات أو استعمال سماعات الأذن حتى لو كانت غير مربوطة بجهاز .

- د - عدم التحدث - ولو بالإشارة - مع زملائه أثناء تأدية الامتحان .
- هـ - عدم كتابة اسمه أو رقم قيده أو وضع أية علامة مميزة داخل كراسة الاجابة .
- و - إذا وضعت أي علامة مميزة لورقة الاجابة في الامتحان النهائي فللجنة شطب هذه الورقة نهائيا وعدم تصحيحها .
- ز - التوقف عن الاجابة فور اعلان مشرف القاعة انتهاء الزمن المخصص للامتحان .

المادة (37)

يجوز بقرار من مجلس الكلية السماح بإجراء الامتحان النهائي خارج مقر الكلية للطلاب النزول في المستشفى أو الموقوف من الجهات المختصة ، شريطة أن يجري الامتحان بذات التاريخ والتوقيت الذي يجري فيه الامتحان بالكلية ، وبالصوابط التي يحددها عميد الكلية .

المادة (38)

يجري امتحان الدورين : الأول والثاني في مواعيدها المقررة ، ولا يجوز إعادتهما لأي طالب مهما كانت الأسباب .

المادة (39)

توقع النتائج النهائية في سنوات النقل من قبل رئيس لجنة الامتحانات ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية ، وتوقع النتائج النهائية (سنة التخرج) من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية وعميد الكلية ورئيس الجامعة

المادة (40)

تعلن النتائج النهائية من قبل قسم الدراسة والامتحانات بعد اجراءه عملية التدقيق والمراجعة

الفصل السابع

قواعد السلوك العام

المادة (41)

على الطالب أن يلتزم داخل وفي القاعات والممرات بالضوابط التالية :

- أ- الظهور بالمظهر اللائق والتتيمد بالتعليمات الخاصة بالملبس .
- ب- الامتناع عن التدخين أو تناول المشروبات أو المأكولات بجميع أنواعها .
- ج - الاصغاء للمحاضر والانتباه وعدم عرقلة سير المحاضرة بمقاطعة المحاضر بأمر خارج نطاق المحاضرة أو التكلم مع زملائه أو إثارة الضوضاء .
- د - التواجد بالقاعة الدراسية قبل دخول المحاضر وأخذ مكانه بهدوء واحترام .
- هـ - استخدام أسلوب الكلام المطابق لتقاليدنا العربية الأصيلة واحترام المكان والحضور وعدم التلفظ بأي الفاظ غير لائقة أو منافية للشرعية الإسلامية .
- و - المحافظة على ممتلكات الكلية الموجودة في قاعات المحاضرات أو الممرات أو غيرها .
- ي - الخروج بكل أدب في نهاية المحاضرة .
- لا - احترام زملائه ومعاملتهم بكل أدب واحترام .

المادة (42)

على الطالب الالتزام بالضوابط التالية طيلة تواجده بالكلية وهي :

- أ- الالتزام بجميع اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الكلية .
- ب- الخضوع التام لأحكام التأديب الصادرة بحقه وتنفيذها .
- ج - احترام الأنظمة المعمول بها خلال الدراسة والامتحانات .
- د - الالتزام بالسلوك الحميد والخلق القويم طيلة مدة دراسته بالكلية .
- هـ - عدم استغلال مركزه القيادي للحصول على مزايا شخصية سواء كانت مادية أو معنوية أو متعلقة بتحصيله العلمي
- و - عدم باستغلال مركزه القيادي للحصول على مزايا شخصية سواء كانت مادية أو معنوية أو متعلقة بتحصيله العلمي
- ي - تنبيه إدارة الكلية لأي ممارسات يقوم بها غيره وهو على علم بها وعدم التأخر في الإدلاء بشهادته متى طلب منه ذلك .
- ي - الامتناع عن كل فعل يمكن اعتباره جنائية أو جنحة أو مخالفة .

الفصل الثامن

نظام التأديب والفصل

أولا : المخالفات التأديبية

المادة (43)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة (44)

يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

المادة (45)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل - أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع - إذا شكل خرقا للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو في الكلية .

المادة (46)

لا تحل احكام التأديب المنصوص عليه بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة ، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة تعين على عميد الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا بالواقعة ، دون ان يؤثر ذلك على سير الاجراءات التأديبية في مواجهته .

المادة (47)

تسري احكام التأديب على الطالب ، عند ارتكابه للمخالفة التأديبية ، سواء أقدم على ارتكاب هذه المخالفة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا . وبأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة .

المادة (48)

تنقسم المخالفات التأديبية الى الأقسام الآتية :

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية أو الجامعة .
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة .

- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- د- السلوك المنافي للمخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

المادة (49)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أنماط السلوك الآتية:

- أ- الضرب أو الإيذاء.
 - ب- السب أو القذف أو التهديد.
 - ج- الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بأية صورة كانت، وبحضور المعتدى عليه أو غيابه، وسواء أرتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة.

المادة (50)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة:

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
- ج- الامتناع عن رد ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة، إرجاعه أو تمزيق بعض صفحات المراجع التي سلمت إليه على سبيل الاطلاع أو الإعارة.

المادة (51)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة من الكلية أو خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.
- ب- انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للطالب مرتكب المخالفة أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل آخر في الامتحانات، ويعتبر من اتفق أو سهل ذلك شريكاً له ويخضع لذات العقوبة.
- ج- إثارة الفوضى، وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.

د - التأثير على الأساتذة أو العاملين ، فيما يخص سير الدراسة والامتحانات ، أو التقييم ، أو غير ذلك مما يتعلق بالعملية التعليمية .

هـ - الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد ادخال الطالب الى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .

و - تسليم كراسات الاجابة خالية من البيانات الشخصية أو ملؤها ببيانات غير صحيحة .

ز - الامتناع عن الادلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشككة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ح - أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها .

المادة (52)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة : كل ما من شأنه الإساءة الى الكلية ، وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية ، كالظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو إبداء الزينة .

المادة (53)

يعد من الجرائم المخلة بالشرف :

أ - جرائم الاعتداء على العرض ، ولو تمت برضى المعتدى عليه ، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة .

ب - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور .

ج - تداول الأشياء الفاضحة ، أو توزيعها ، أو عرضها .

د - كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

المادة (54)

يعد التعدد النواردي في المواد (49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53) على سبيل المثال لا الحصر ، ويعتبر السلوك محكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ، مادام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

ثانيا : العقوبات التأديبية

المادة (55)

يعاقب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين ، كل طالب ارتكب سلوكا مما يندرج تحت المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية إذا عاد لارتكاب أي منها .

المادة (56)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (50) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ، وبالفصل من الكلية عند تكرار ارتكاب إحداها ، ولا يعاد المخالف الى مواصلة الدراسة بعد انقضاء مدة العقوبة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

المادة (57)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ - الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين ، كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويفصل الطالب من الدراسة نهائيا عند العود .

ب - الحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة .

ج - إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ ، و) من المادة المذكورة أو إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (36) من هذه اللائحة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ، ويفصل الطالب نهائيا عند العود .

د - الحرمان من الحقوق المقررة للطالب النظامي ، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ز ، ح) من المادة المذكورة .

وفي جميع الأحوال تطبق العقوبات الخاصة بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) من المادة (51) والمنصوص عليها أعلاه من قبل رئيس لجنة الامتحانات أو من عميد الكلية مباشرة وذلك بناء على تقرير محضر الغش المقدم من الأستاذ المراقب .

المادة (58)

يستدعى ولي أمر الطالب من قبل عميد الكلية ، ويحاط علما بسلوك الطالب في حالة ارتكاب الأخير إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (52) ، ويحذر من مغبة ارتكاب هذا السلوك . فإذا استمر الطالب في مسلكه ، عوقب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، ويفصل في حالة العود .

المادة (59)

يعاقب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (53) ويفصل الطالب نهائيا عند العود ، ويستدعى ولي أمر الطالب ويحاط علما بسلوكه وبالعقوبة المقررة في حقه .

المادة (60)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف ، بما في ذلك الامتحانات النهائية .

ثالثا : إجراءات التأديب

المادة (61)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين ، أو اللوائح ، أو الأنظمة المعمول بها في الكلية التقدم ببلاغ عن هذه المخالفة ، يتضمن تقرير عن الواقعة ، الى ادارة الكلية أو إدارة الجامعة

المادة (62)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ، يكون أحدهم مقرا للجنة .

المادة (63)

يتم اعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فورا إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام .

المادة (64)

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق رغم اعلانه به ، تقدم اللجنة المكلفة به تقريراً مرفقاً بالمحاضر التي أعدتها الى الجهة التي كلفتها .

المادة (65)

في حالة ثبوت المخالفة في حق الطالب . يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية . على ان يتكون من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس بالكلية من ذوي الخبرة والدراية . من غير الذين كلفوا بالتحقيق مع الطالب . ويتولى المجلس إصدار العقوبات المناسبة بعد الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق واللائحة الداخلية واللائحة العامة، ويحق للمجلس استدعاء المتهم أو المتهمين للتحقيق مرة أخرى إذا دعت الضرورة لذلك، كذلك يحق للمجلس استدعاء من قام بالتحقيق. وتكون العقوبات الصادرة عن هذا المجلس نافذة من لحظة إعلانها على لوحة الإعلانات بالكلية.

المادة (66)

يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب في القضايا التي تخص الكلية.

المادة (67)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الاعلانات في الكلية ، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

المادة (68)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية ، وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل ، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

صدرت في بني وليد في 2016/03/31م

يعتمد

رئيس جامعة بني وليد

يعتمد

عميد الكلية

ملحق رقم (1)

المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية وعدد الوحدات لكل مقرر .

1 - السنة الأولى

ت	المقررات الدراسية	عدد الوحدات أسبوعيا
1	المدخل لعلم القانون	4
2	القانون الدستوري والنظم السياسية	4
3	تاريخ النظم القانونية	2
4	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي	2
5	علم الإجرام والعقاب	2
6	الاقتصاد السياسي	2
7	اللغة العربية	2
8	مبادئ الإدارة العامة	2
9	اللغة الانجليزية	2

2- السنة الثانية

ت	المقررات الدراسية	عدد الوحدات أسبوعيا
1	النظرية العامة للالتزامات	4
2	حقوق الإنسان	2
3	القانون الإداري	3
4	الأحوال الشخصية	4
5	القانون الجنائي العام	4
6	القانون الدولي العام	3
7	نقود ومصارف	2
8	طرق البحث القانوني	2
9	المصطلحات القانونية	2

3 - السنة الثالثة

ت	المقررات الدراسية	عدد الوحدات أسبوعيا
1	قانون المرافعات المدنية والتجارية	3
2	القانون التجاري	3
3	الرقابة على الإدارة	3
4	القانون الجنائي الخاص	3
5	الميراث والوصية	3
6	قانون العمل	3
7	المالية العامة والتشريع الضريبي	3
8	العقود المدنية	3
9	العلاقات الدولية	3
10	المادة الاختيارية	2

4 - السنة الرابعة

ت	المقررات الدراسية	عدد الوحدات أسبوعيا
1	الإجراءات الجنائية	4
2	الأوراق التجارية	3
3	القانون البحري	2
4	قانون البحار	2
5	التنفيذ الجبري	2
6	القانون الدولي الخاص	3
7	الحقوق العينية	3
8	أصول الفقه الإسلامي	3
9	قانون النقل	2
10	مشروع التخرج	2

المواد الاختيارية

ت	المقررات الدراسية	عدد الوحدات أسبوعيا
1	القانون الجنائي الدولي	2
2	العقود الإدارية	2
3	قانون المخدرات	2
4	تشريعات الحدود	2
5	قانون المرور	2
6	القانون الدولي الإنساني	2
7	تشريعات البيئة	2

ملحق رقم (2) مهام لجنة الامتحانات

تضم مهام لجنة الامتحانات الآتي :

- 1 - إعداد جداول المراقبين في الامتحانات المذكورة أعلاه والإشراف على دقة المراقبة ومواظبة المكلفين بها .
- 2 - استلام درجات أعمال السنة لكل مقرر قبل اسبوعين من بدء الامتحانات النهائية .
- 3 - استلام أوراق الأسئلة وأجوبتها النموذجية (موزعا عليها الدرجات بالتفصيل) في مظارييف مغلقة وموقعة من أستاذ المادة .
- 4 - استلام كراسات الإجابة من قبل المراقبين على اللجان وتسليمها إلى أستاذ المادة لتصحيحها واستلامها منه بعد التصحيح .
- 5 - تسليم مظارييف الأسئلة وكراسات الإجابة إلى مشرفي قاعات الامتحانات شخصيا قبل بدء الامتحانات واستلام كراسات الإجابة بعد نهاية الامتحان .
- 6 - منح كراسات الإجابة أرقاما سرية وتسليمها إلى أستاذ المادة شخصيا للقيام بتصحيحها واستلامها منه بعد الانتهاء من التصحيح .
- 7 - رصد درجات كل طالب في جميع المواد التي يدرسها .
- 8 - متابعة سير الامتحانات داخل القاعات والبث فيما يرد إليها من الملاحظات من المراقبين ومشرفي القاعات .
- 9 - إعداد قوائم بنتائج الامتحانات النهائية والتكميلية وتقديمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لمراجعتها واعتمادها وإعلانها .
- 10 - رفع تقرير مفصل إلى عميد الكلية عن سير الامتحانات عند نهايتها .
- 11 - تطبيق اللوائح على الطلاب المخالفين لقواعد ونظم الامتحانات .

مادة الفقه (3)

نظم وقواعد الامتحانات

ا- على الطالب إبراز بطاقة قيده عند الدخول لأي امتحان ويحرم من دخول الامتحان بدونها.

ب- يحضر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :

1- دخول القاعة قبل موعد الامتحان بأكثر من ربع ساعة.

2- اصطحاب أي مادة مكتوبة أو أوراق حتى وإن كانت خالية من الكتابة.

3- التكلم مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

4- اصطحاب أي جهاز أو آلة حاسبة مزودة بنظام تخزين المعلومات أو تحتوي على معلومات تعتبر جزء من مادة الامتحان.

5- استعارة أي مواد بما في ذلك لوازم الامتحان من أدوات وحاسبات وغيرها إلا بإذن من مشرف القاعة.

6- التحدث بصوت عالي مع المراقبين (يجب الاكتفاء برفع اليد للفت نظر المراقب).

7- طلب الاستفسار من أستاذ المادة بعد بدء الامتحان.

8- مغادرة قاعة الامتحانات بدون إذن من مشرف القاعة.

9- مغادرة القاعة قبل مضي نصف ساعة من بداية الامتحان أو اصطحاب ورقة الأسئلة خارج القاعة قبل انتهاء نصف المدة المحددة للامتحان على الأقل.

10- الغش أو محاولة الغش بأي شكل من الأشكال.

ج- تسري القواعد التالية على الاختبارات والامتحانات الجزئية :

1- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان الجزئي لأي مادة من المواد يعطى درجة صفر في ذلك الامتحان ولا يحق له إعادة الامتحان إلا بعد موافقة أستاذ المادة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات.

2- إذا حاول الطالب الغش يخرج من القاعة ويعطى درجة صفر في ذلك الاختبار.

3- إذا ثبت غش الطالب في الامتحان يخرج من القاعة ويعطى درجة صفر في المادة ويحرم من دخول الامتحان النهائي للمادة ويصدر إنذار تأديبي بحقه بعد إحالته الى مجلس التأديب.